

أسلوب عمل الأجهزة الرئاسية

تقرير من الأمانة

١- في إطار عملية الإصلاح برئاسة المدير العام،^١ يُعْتزَم إجراء استعراض شامل لمجال تصريف شؤون المنظمة. وتستجيب هذه الوثيقة للطلبات الثلاثة التالية التي قدمها أعضاء المجلس التنفيذي فيما يتصل بأسلوب عمل الأجهزة الرئاسية: (١) استعراض الشروط الراهنة لتقديم التقارير وما يتصل بذلك من ضرورة اقتراح سبل وضع ضمانات مؤسسية لتجنب اكتظاظ جداول تقديم التقارير في مشاريع القرارات المقترحة في المستقبل؛^٢ (٢) تركيز الاهتمام على النتائج المالية المترتبة على القرارات المقترحة خلال مناقشة اعتمادها؛^٣ و (٣) توضيح الموعد النهائي لتقديم المقترحات إلى المجلس التنفيذي.^٤

شروط تقديم التقارير

٢- يوجد في الوقت الحاضر ١٢٤ شرطاً لتقديم التقارير إلى أحد الجهازين الرئيسيين أو كليهما (انظر الجدول)،^٥ ويتعلق أربعون في المائة من تلك الشروط بتقارير يتم تقديمها سنوياً، أو كل سنتين أو تقريرين في السنة - وبصورة دائمة. وفي عام ٢٠١١، بلغت نسبة بنود جداول أعمال المجلس التنفيذي وجمعية الصحة التي نتجت عن شروط تقديم التقارير ٨٠٪.

٣- وبموجب النظام الداخلي لكل من الجهازين الرئيسيين،^٦ فإن البت في القرار النهائي بشأن محتويات جداول الأعمال يعود إلى هذين الجهازين. أما من الناحية العملية، فإن عدداً كبيراً من محتويات جدول الأعمال يتحدد وفقاً لشروط تقديم التقارير السابقة التي تنشأ عن القرارات أو من مصادر أخرى مثل البنود التي تنص عليها اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية^٧ أو النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

١ ستجري مناقشتها ضمن جملة أمور في إطار مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الرابعة والسنتين، انظر الوثيقة ج ٤/٦٤.

٢ انظر الوثيقة م ٢٠١١/١٢٨/٢ سجالات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثانية عشرة، الفرع ٤، (النص الإنكليزي).

٣ انظر الوثيقة م ٢٠١١/١٢٨/٢ سجالات/٢، المحضر الموجز للجلسة السابعة، الفرع ٢١، (النص الإنكليزي).

٤ انظر الوثيقة م ٢٠١١/١٢٨/٢ سجالات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثالثة عشرة، الفرع ١، (النص الإنكليزي).

٥ تحتفظ الأمانة بقاعدة بيانات خاصة بشروط تقديم التقارير، ويتم تحديثها سنوياً، ويسترشد بها في وضع جداول الأعمال المؤقتة.

٦ انظر المادة ٤ والمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمواد ٨-١٠ مكرراً من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

٧ انظر على سبيل المثال المادة الثالثة من اللائحة المالية - الميزانية.

٤- وثمة حد طبيعي لمجال مناقشة المسائل التي تعتبر مسائل ذات أهمية استراتيجية نظراً لوجود نسبة عالية من المواد المحددة مسبقاً لغرض الاستعراض. لذا ينبغي النظر في تقييد تكرار ظهور البنود المتعلقة بتقديم التقارير في جدول الأعمال، مما يجعل الفترة المحددة لتقديم التقارير اختياراً تلقائياً، مع عدم إمكانية تمديدها إلا في حالات معينة عندما يقرر الجهاز الرئاسي ذلك.

جدول يلخص شروط تقديم التقارير حسب تواتر التقديم

عدد التقارير المطلوبة	تواتر تقديم التقرير
٢٣	سنوياً
٧	مرتان في السنة
٢٠	مرة كل سنتين
٤	مرة كل ثلاث سنوات
٤	مرة كل أربع سنوات
٣١	تواتر محدد
٣٦	تواتر غير محدد
* ١٢٥	المجموع

* ملاحظة: هناك ١٢٤ بنداً، ولكن تواتر أحد البنود يظهر تحت التواتر السنوي وتواتر مرة كل ثلاث سنوات، لذا فقد اندرج مرتين في الجدول.

النهج المقترح

٥- إن النهج المقترح للقرارات التي تتخذ في المستقبل يمكن أن يتضمن تحديد شروط معينة تتعلق بتقديم التقارير، مع تعيين إطار زمني مبدئي لا يتجاوز ثلاث ثنائيات (ست سنوات) لتقديم التقارير وتعيين الدورات التي يتم فيها استعراضها. ولن يكون هناك شرط آخر لتقديم التقارير إلى الأجهزة الرئاسية ما لم يذكر خلاف ذلك. وهذا لا يعني التوقف عن العمل في مجال الصحة العمومية المبين في القرار، وإنما يعني أن تقديم التقارير بشأن ذلك العمل يتحدد، في معظم الحالات، بحدود زمنية مقبولة.

الآثار المالية المترتبة على القرارات

٦- يرد الشرط الذي يقضي بأن تنتظر الأجهزة الرئاسية في الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات بوضوح في المادة الخامسة عشرة من اللائحة المالية،^١ وفي النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية^٢ ولللمجلس التنفيذي،^٣ كما تؤكد هذا الشرط مؤخراً في القرار جص ٥٨ع-٤. غير أنه يبدو واضحاً أن اعتماد

١ اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية، المادة ١٥-١.

٢ النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، المادة ١٣.

٣ النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، المادة ١٨.

الكثير من القرارات يتم دون النظر على نحو كامل في الآثار الإدارية والمالية المترتبة عليها أو دون البت بوضوح في الأسلوب الذي ستتبعه الأمانة في تمويل تنفيذها. ومن ثم فإن تنفيذ الطلبات الموجهة إلى المدير العام يتوقف على قدرة الأمانة على حشد الموارد اللازمة.

٧- وكمؤشر على مستويات التمويل الإضافي اللازم الناتج عن القرارات الجديدة، تذكر القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة، والذي بلغ إجمالي التكاليف المترتبة عليها بالنسبة للأمانة ٤٣ مليون دولار أمريكي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وذكرت غالبية التقارير بشأن الآثار المالية للأنشطة البرمجية المترتبة على القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة أن تنفيذ تلك الأنشطة سيستلزم الحصول على مساهمات طوعية.^١

النهج المقترح

٨- إن الغرض المنشود هو التأكد من إمكانية تأمين التمويل الكافي للقرارات المتخذة كجزء متكامل من عملية اعتماد تلك القرارات. ويقترح النظر في تمويل التكاليف الإضافية المترتبة على القرارات المعتمدة في شكل اشتراكات مقدرة إضافية. بالإضافة إلى ذلك، يُقترح قيام لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي بمهمة إضافية في اجتماعها في أيار/مايو، وهي النظر في الآثار المالية والإدارية للقرارات التي تمت توصية المجلس التنفيذي بشأنها في دورته المنعقدة في كانون الثاني/يناير، وذلك قبل أن تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية. وسيشمل بند جديد في جدول أعمال اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقترحة وآثارها المالية، مع إسداء المشورة بهذا الشأن في إطار التقارير التي تقدمها اللجنة إلى جمعية الصحة.

الموعد النهائي لتقديم المقترحات إلى المجلس التنفيذي

٩- تم الإعراب خلال دورة المجلس التنفيذي الثامنة والعشرين بعد المائة عن القلق إزاء تأخر تقديم المقترحات الرسمية المتعلقة بنود جدول أعمال المجلس.^٢ ويلزم توضيح هذا الإجراء. ويمكن الاسترشاد بهذا الشأن بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية: "يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال إلى التاريخ الذي يتم فيه توزيع جميع بنود جدول الأعمال على اللجان أو إلى أن ينقضي أربعة عشر يوماً بعد افتتاح الدورة، أي الأجلين أقرب". ولا يتضمن النظام الداخلي للمجلس التنفيذي مادة مماثلة.

النهج المقترح

١٠- ينبغي النظر في صيغة مثل: "تقدم الاقتراحات الرسمية بشأن بنود جدول الأعمال في غضون ٤٨ ساعة التالية لاعتماد جدول الأعمال، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك".

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١١- المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يحيط علماً بهذا التقرير والنظر في المقترحات الواردة في الفقرات ٥ و٨ و١٠ منه.

= = =

١ انظر أيضاً الوثيقة ج ٢/٦٤.

٢ انظر الوثيقة مت ٢٠١١/١٢٨/٢/سجلات ٢، المحضر الموجز للجلسة الثالثة عشرة، الفرع ١، (النص الإنكليزي).